

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 600058-د

تاريخه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/15 عدد 7891 من الأستاذ ه ب. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: م ب. حرفته .. قاطن ب...

ضدّ : شركة س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49071 الصادر بتاريخ 2017/04/26 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتخريمها للمستأنف ضده لفائدتها بأربعمئة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ب. حسب محضره عدد 113876 بتاريخ 2018/02/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/03/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أن ذمة المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الآن) عامرة لفائدته بمبلغ مالي قدره مائتان وخمسة وتسعون ألف دينار وخمسمائة دينار كان أقرضها إياه على وجه السلفة وعلى عدة أقساط منذ سنة 2005 وإلى حدّ فترة قصيرة وذلك أصلا دون احتساب الفوائد القانونية والمصاريف التي تحتسب عند الخلاص النهائي مثلما يثبتته محضر الجلسة العادية للشركاء في قرارها عدد 3 وتولى المدعي في الأصل التنبيه على المطلوبة في الأصل بدفع ما تخلد بذمتها لفائدته عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ ف ش. حسب رقيمه عدد 3839 بتاريخ 2013/05/24 إلا أنها لم تدعن مثلما يثبتته محضر التنبيه بالخلاص بالمظروف وواصلت المطلوبة مماطلتها إلى حدّ هذا التاريخ لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له مبلغ (275.500,000د) لقاء أصل الدين مع جملة فوائضه القانونية وتغريمها كفائدته بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35885 بتاريخ 2016/05/04 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي (275.500,000د) لقاء أصل الدين يضاف له الفوائض القانونية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق لـ 2013/05/24 إلى تمام الوفاء النهائي كتغريمها لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار أجره محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المطلوب في الأصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي تبعا للصبغة التجارية للنزاع طبق مقتضيات الفصل 40 من م م م ت.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكماً على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق الفصل 40 فقرة 5 م م م ت:

بمقولة أنه خلافاً لما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الدين غير ناشئ عن معاملة تجارية بين الطرفين بل هو متأق من قرض منحه الطاعن كشريك إلى شركة س. نقداً على عدة أقساط بدون فائض وتم إدراجه في محاسبة الشركة في خاينة ديونها وفي الحساب الجاري للشريك م ب. حسبما ذلك ثابت من القرار الثالث الذي صادقت عليه الجلسة العامة العادية للشركاء المنعقد في 2013/12/14 بما تنتفي معه شروط تعهد الدائرة التجارية لعدم تعلق النزاع بتاجرين بخصوص نشاطهما التجاري وهما شرطان متلازمان حسب الفقرة 5 من الفصل 40 م م م ت وأن صفة الطاعن كشريك بشركة لا تغفى عليه صفة الباحث كما إن إقراضه مبالغ مالية نقداً للشركة في إطار الحساب الجاري للشركاء لا ينجر عنه قيام معاملات تجارية بينه وبين الشركة خلافاً لما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد وأن النزاع في استرجاع الدين يكون من اختصاص الدوائر المدنية لانتفاء شروط تعهد الدائرة التجارية في النزاعات بين التجار في خصوص نشاطهم التجاري وبات القرار المطعون فيه القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي رغم انتفاء شروط اختصاص الدائرة التجارية في النزاع طبق الفصل 40 فقرة 5 م م م ت في غير طريقه ويتجه نقضه بدون إحالة لعدم بقاء ما يستوجب إعادة النظر عملاً بالفصل 177 م م م ت وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 40 فقرة 5 م م م ت :

حيث اقتضى الفصل 40 م م م ت تختص الدائرة التجارية بالنظر في الدعاوي التجارية ... وتعتبر دعاوي تجارية على معنى أحكام هذا الفصل الدعاوي المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري.

وحيث عملا بمقتضيات الفصل 40 من م م م ت فإن تعهد الدائرة التجارية بالنزاع يكون بتوفر شرطين متلازمين وهما تعلق النزاع بتجار وثانيهما تعلق النزاع بنشاطهم التجاري.

حيث أنه من الثابت من أوراق القضية أن الدين موضوع قضية الحال ناشئ عن قرض منحه المعقب كشريك إلى الشركة المطلوبة نقدا على عدة أقساط وتم إدراجه في محاسبة الشركة في خانة ديونها وفي الحساب الجاري للشريك (الطاعن) حسبما هو ثابت من محضر جلسة عامة عادية للشركاء المنعقدة بتاريخ 2013/12/14.

وحيث أن صفة الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضي على الشريك صفة التاجر وهو ما يستشف من أحكام الفصل 11 من مجلة الشركات التجارية، مما ينتفي معه شرط التاجر على معنى الفصل 40 من م م م ت هذا فضلا عن أن إقراض الشريك لمبالغ مالية للشركة لا تنجر عنه معاملة تجارية بين الطرفين وعليه فإن قول محكمة الحكم المطعون فيه بأن النزاع يكتسي صبغة تجارية ومن اختصاص الدوائر التجارية رغم انتفاء شروط الدعوى التجارية على معنى الفصل 40 من م م م ت يجعل حكمها معيبا ومخالفا لمقتضيات القانون مما يصير عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/01/23 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العيساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه